ومن تعريفه بالإِضافة قولُه إِنَّا آلَ محمدٍ لا تَحِلُّ لنَا الصدقة ونحنُ معَاشِرَ الأَنبياء لا نُورَثُ ما ترَكْنَا صَدَقَةَ .

ويكون المنصوب على الاختصاص بلفظ أي فنلزمها في هذا الباب ما يلزمها في النداء مِنَ التزامِ البناء على الضمة وتأنيثها مع المؤنث والتزامِ افرادها فلا تثنى ولا تجمع باتفاق ومفارقتها للاضافة لفظاً وتقديراً ولزومٍ ها التنبيهِ بعدها ومن وَصْفها باسم مُعَرَّفٍ بأل لازم